

قرر :

مادة ١ — وافق على إيفاد المادة :

فؤاد علمن قلعي ، نائب المدير العام للإقليم الشمالي ... رئيس
عبد القادر محمد العامل المتبني الجوى بالإقليم الجنوبي ...
سليم شكري قدوره المتبني الجوى بالإقليم الشمالي ...
أعضاء

لحضور الدورة السادسة للجنة الفرعية للارصاد الجوية التابعة للجنة الدائمة
للوصلات بالجامعة الدول العربية في مدينة عمان في أول يونيو سنة ١٩٦٠
لمدة حوالي أسبوعين على أن تتحمل مصلحة الارصاد الجوية بالإقليمين
تكاليف السفر والإقامة كل فيما يخصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده ١٣٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

بصرف موظفين من الخدمة من ملاك وزارة العدل
في الإقليم السوري

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١١٠ وتعديلاته لاسيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

**مادة ١ — يصرف من الخدمة كل من المساعدين والمحضرين
الآتية أسماؤهم :**

السيد محمد عادل بن مصطفى الجراحي رئيس الكتاب في منطقة حص
من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لموظفي بوزارة الزراعة بالسفر إلى إيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — يصرح بالسفر إلى الجمهورية الإيطالية لكل من السيدين :

أبو القتاع عبد الحميد نصر الدين ، مدير قسم الوحدات الزراعية بوزارة
الزراعة .

أحمد محمد مصطفى عمار رئيس فرع تنظيم البرامج بوزارة الزراعة .

لحضور الدورة التدريبية للمرشدين الزراعيين الدول البحر الأبيض المتوسط
في الفترة من ١٦ مايو إلى ٤ يونيو سنة ١٩٦٠ على أن تحمل الحكومة
الإيطالية تكاليف إقامة كل من المرشحين في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ليرة
إيطالية لكل منها وتحصل وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي نفقات السفر
إلى إيطاليا والمودة منها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده ١٣٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨